قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بلائحة النظام الأساسى

لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى ما عرضه محافظ البنك المركزى ؛

قـــرر :

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى وفقًا لأحكام المادة (٩٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع البنك المركزى .

(المادة الثانية)

الغرض من الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تطوير وتحديث أنظمة عمل البنوك العامة والبنك المركزى والارتقاء بالمستوى الفنى للعاملين بهم بالتنسيق مع وحدة تطوير القطاع المصرفى بالبنك المركزى ، وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات بما فى ذلك توفير ما يأتى :

التمويل اللازم لتعيين قيادات مصرفية متميزة قادرة على إجراء التطوير .

التمويل اللازم لتعيين مصرفيين مدربين لمباشرة الوظائف المصرفية المستحدثة .

تكاليف الدورات التدريبية داخل وخارج جمهورية مصر العربية وتكاليف البرامج التعليمية لتنمية مهارات وقدرات العاملين بما يتناسب مع احتياجات التطوير ، وذلك بناء على خطة التطوير التى يقدمها كل بنك على حدة على أن تكون معتمدة من مجلس إدارته .

تكاليف تطوير النظم المصرفية للبنوك الأعضاء المدرجة فى خطة التطوير .

تكاليف تحديث وإدخال البرامج والتطبيقات الحديثة المتخصصة .

تكاليف الاستشاريين للهيكلة والعمليات المصرفية سواء كانوا محليين أو دوليين .

تطوير مجالات أخرى يراها البنك المركزى .

(المادة الثالثة)

يكون للصندوق أمانة تتبع نائب المحافظ المسئول عن التطوير ، يقوم بالعمل فيها من يتم اختياره لذلك من العاملين بالبنك المركزى .

الباب الثانى

الاشتراكات وشروط العضوية

(المادة الرابعة)

يشترك فى الصندوق البنوك العامة بالإضافة إلى البنك المركزى .

(المادة الخامسة)

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع للبنوك العامة .

(ب) المساهمة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

(جـ) مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق .

(د) الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض .

(هـ) عائد استثمار أموال الصندوق .

(المادة السادسة)

تزول صفة العضوية فى حالة عدم انطباق المادة الرابعة من هذه اللائحة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

إذا تأخر البنك العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه للسداد فإذا لم يقم بالسداد خلال فترة زمنية غايتها شهر من تاريخ إخطاره تحصل فائدة تأخير قدرها سعر خصم البنك المركزى + (٢٪) مصاريف إدارية ، وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

الباب الثالث

النظام المالى للصندوق

(المادة الثامنة)

ينشأ حساب خاص باسم صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى .

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية للحساب فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ بداية الشهر التالى لتاريخ صدور قرار التأسيس وحتى آخر يونيو من السنة التالية .

(المادة العاشرة)

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ، ولا يجوز إنفاقها فى غير أغراض الصندوق .

(المادة الحادية عشرة)

يتم إيداع أموال الصندوق فى أحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى ، ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو نائب المحافظ المختص ، وللمحافظ أن يفوض من يختاره للتوقيع ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى طبقًا للإجراءات المقررة .

(المادة الثانية عشرة)

تتحمل ميزانية الصندوق بالمصروفات والنفقات الإدارية التى تستلزمها إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص المدير المالى والإدارى بتقديم البيانات الدورية اللازمة لاعتمادها من مراجع الحسابات ومجلس الإدارة ويقوم بعمل أمانة السر لمجلس الإدارة .

(المادة الرابعة عشرة)

يعين مجلس إدارة الصندوق مراجع حسابات ، ويحدد أتعابه ، ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(المادة الخامسة عشرة)

يشكل مجلس إدارة للصندوق برئاسة محافظ البنك المركزى ، وعضوية كل من :

نائب المحافظ المسئول عن التطوير .

وكيل المحافظ رئيس وحدة التطوير .

رئيس وحدة إعادة الهيكلة والديون المتعثرة .

وكيل المحافظ المساعد للموارد البشرية .

رئيس الشئون القانونية للبنك المركزى .

(المادة السادسة عشرة)

يقوم مجلس الإدارة بدراسة أوضاع البنوك والخطة المقدمة ومتطلبات التطوير وتحديد الأولويات على ألا يتم الربط بين حجم المساهمة فى الصندوق واحتياجات الدعم اللازمة لكل بنك على حدة لتنفيذ خطة التطوير الخاصة به .

(المادة السابعة عشرة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا فى إدارة شئون الصندوق ، ويتولى على الأخص المهام الآتية :

(أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) تحديد نسبة مساهمة البنك من صافى أرباحه السنوية القابلة للتوزيع .

(جـ) تحديد قيمة المساهمات الأخرى من البنوك بالتنسيق معها .

(د) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وموارده والموافقة على مجالات توظيفها .

(هـ) اقتراح التعديلات على النظام الأساسى للصندوق .

(و) إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى .

(ز) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

(ح) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لإدارة الصندوق .

(ط) تعيين المدير المالى والإدارى للصندوق من العاملين بالبنك المركزى .

(ى) تحديد مكافآت العاملين المنتدبين للعمل بالصندوق من البنك المركزى .

(المادة الثامنة عشرة)

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

(المادة التاسعة عشرة)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

يمثل الصندوق فى صلاته مع الغير .

يرأس جلسات مجلس الإدارة .

اعتماد محاضر جلسات مجلس الإدارة .

متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل فى الصندوق .

إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

(المادة العشرون)

يعد مجلس الإدارة فى خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية تقريراً للعرض على رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى .

الباب الخامس

حل الصندوق أو تصفيته

(المادة الحادية والعشرون)

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم الفعلية خلال وجود الصندوق .

(المادة الثانية والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف